

مبدأ الفصل بين السلطات في الشريعة الإسلامية

أ. د. إلغات ربيعة
جامعة الجزائر 1

أ. بن حديد عبد الدايم
جامعة الجزائر 1

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات كأساس للنظام الديمقراطي، حيث يساهم في حماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية من خلال شرح مضمونه وذكر مبررات اللجوء إليه والرد على الانتقادات الموجهة إليه، ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية منه، خاصة في ظل الانتشار الكبير لهذا المبدأ.

Abstract:

our research is demonstrate the reality of separation of authorities as the basic of democratic system , which contributes to the protection of human rights and their fundamental freedoms through a well-founded explanation and a cited reason for resorting it and respond the criticism against isn't there define the attitude if the Islamic an especially in light of the widespread of this principle

مقدمة:

تقوم الأنظمة السياسية الغربية الحرة في تنظيمها على مبدأ الفصل بين السلطات أساس السياسة الليبرالية، لذلك تضمنته الدساتير التي تعتنق هذا النظام باعتباره وسيلة لمعارضة السلطة المطلقة للملوك، وكأسلوب لنقل النظام الليبرالي إلى القانون الوضعي، والدليل على ذلك ما تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789م، والذي وضع كديباجة لدستور 3 سبتمبر 1791م، في المادة 16 على أن كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق ولا يوجد فصل محدد بين السلطات ليس دستور، وهذا يعني ارتباط وجود الدستور باعتماد الفصل بين السلطات، لأن وجود الدستور معناه تقييد السلطة السياسية، وأن الفصل بين السلطات هو الوسيلة لتحقيق ذلك¹.

وتكاد تكون معظم دول العالم في الوقت الحاضر آخذة بهذا المبدأ، وتنص عليه صراحة في دساتيرها، باستثناء بعض الدول التي تسير على نمط الفلسفة الماركسية القائمة على فكرة وحدة السلطة، وأصبحت الآن تتراجع عن التمسك بهذا الموقف، وأغلب دول العالم العربي والإسلامي

تنص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنها فعلت ذلك تقييدا لدول الغرب².
وتطرح الإشكالية هنا في أن الدول العربية والإسلامية قد أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات
ونصت عليه في دساتيرها، فما هو موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ الفصل بين السلطات ؟
وهذا البحث إجابة عن هذه الإشكالية المطروحة أعلاه .

المطلب الأول: التعريف بمبدأ الفصل بالسلطات:

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد هيئة واحدة، وإنما توزيع هذه الوظائف على عدة هيئات مختلفة، بحيث تمارس السلطة التشريعية على الإختصاص التشريعي وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين، وتحدد مهام السلطة القضائية للفصل في المنازعات بين الأفراد وفقا للقانون الصادر عن تلك السلطة³.
وينسب هذا المبدأ إلى المفكر الفرنسي مونتسكيو⁴ الذي توسع في شرح وتوضيح هذا المبدأ في كتابه " روح القوانين"، حيث يرى بأن الشخص أو مجموعة من الأشخاص إذا مارسوا السلطة التشريعية والتنفيذية معا، فإن هذا الجمع سيشكل استبدادا من خلال التنفيذ الجائر للقوانين عن طريق السلطة التي شرعتها بنفسها، لذلك فإن السلطة القضائية يجب أن تستقل عن السلطة التشريعية والتنفيذية، فالمغزى الأساسي لمبدأ الفصل بين السلطات هو تحاشي تركيز السلطات في يد شخص أو مجموعة من الأشخاص أو هيئة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، بحيث يحول دون إساءة استخدامها مما يساعد على مراقبة ممارسة الصلاحيات من قبل أي منهما.

وقد انطلق مونتسكيو من فكرة رئيسية وهي: " أن كل إنسان لديه سلطة يميل إلى الإفراط في ممارستها إلى أن يجد حدودا لذلك ". ويتابع " وعندما تتوحد في نفس الشخص أو نفس الهيئة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فلا وجود للحرية، إننا نخاف من أن يقدم نفس الملك أو نفس البرلمان على إقرار قوانين بصورة استبدادية وعلى تنفيذها بصورة استبدادية " ويضيف كذلك " لا وجود للحرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية"⁵.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات:

ظهر مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة للتطور التاريخي والفكري، حيث نجد أصوله عند الإغريق. فلمبدأ الفصل بين السلطات جذور ضاربة في تاريخ الفكر السياسي، حيث تناوله الفلاسفة السياسيون القدماء بأفكار مبعثرة لم تصل إلى وضع نظرية واضحة في الفصل بين

السلطات حتى عهد جون لوك في نهاية القرن السابع عشر.

وأهتم الفلاسفة والمفكرون منذ أقدم العصور بتقسيم وظائف الدولة، حيث قسمها أفلاطون⁶ إلى: وظيفة الحكم، ووظيفة الدفاع، ووظيفة الإنتاج، وأساس هذا التقسيم لديه يكمن في مدى التأهيل للقيام بأعباء الوظيفة، وضرورة توافر المعرفة والثقافة، وتمثل هذه الهيئات في الفترة السياسية المعاصرة: السلطة التشريعية التي أعطاه مركز الصدارة وتضم المجلس النيابي والمجلس الدستوري الذي يتكون من كبار الحكماء، وأطلق عليه حراس القانون، والسلطة الإدارية وهي مكونة من مجلس السيادة الذي يمثل أعلى السلطات⁷.

وأما تلميذه أرسطو⁸ الذي قسم الدولة إلى ثلاث هيئات، وهي: الجمعية الشعبية العامة، وهيئة الحكام أو الموظفين، والهيئة القضائية أو المحاكم إلا أنه لم يصل إلى القول بضرورة الفصل بين الهيئات، واقتصر الأمر على التفريق بين وظائف وأعمال الدولة دون القول بضرورة الفصل بين السلطات، وفي حقيقة الأمر فإن أرسطو أول من تعرض لمبدأ الفصل بين السلطات ورأى أنه من الصواب عدم تركيز السلطات في يد واحدة، لأن النفس البشرية عادة ما تقع فريسة للأهواء.⁹

و أما جون لوك¹⁰ فقد تعرض لمبدأ الفصل بين السلطات في كتابه "الحكومة المدنية"، حتى وإن لم يضع له نظرية كاملة، فقد قسم جون لوك السلطات في الدولة على أربع، وهي:

- أولاً: السلطة التشريعية وتختص بسن القوانين، ومنحها الأولوية والهيمنة على غيرها.
- ثانياً: السلطة التنفيذية خاضعة للأولى والممنوحة للملك.
- ثالثاً: السلطة الاتحادية وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية، كإعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات.
- رابعاً: سلطة التاج أو مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الآن.

وكان يرى أن الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ووضعهما في يد هيئتين مختلفتين مسألة ضرورية، غير أنه لا يتصور انعقاد السلطة التشريعية بصفة دائمة ومستمرة؛ لأن مهمتها سن القوانين فقط، لذلك يمكن أن تكون اجتماعاتها على فترات، خلافاً للسلطة التنفيذية التي يجب أن تبقى مستمرة في عملها المتمثل في تنفيذ القوانين ومتابعتها، حتى أنه ذهب إلى منحها حق عدم تنفيذ القوانين إذا كان ذلك الامتناع يحقق مصلحة عامة. ورغم ما قدمه

جون لوك حول مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه يؤخذ عليه أنه قدّم فقط صورة لما كان سائدا في انجلترا محاولا إيراد بعض التعديلات، لكنه مع ذلك يعترف بأن التاج يركز كل الوظائف في يده فهو يملك الحقوق والامتيازات الملكية والسلطة التنفيذية الاتحادية، ويساهم في الوظيفة التشريعية، لأنه هو الذي يوافق عليها، ويعتقد بأن الملك يجب أن يبقى هو الجهاز الأعلى في الدولة، مما يؤدي في النهاية إلى التقرير بأن لوك لم يقدم لنا سوى تمييزا بين الوظائف.¹¹

وأما مونتيسكيو فقد اقترن اسمه بهذا المبدأ، حيث صاغ مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة جديدة من خلال مؤلفه الشهير "روح القوانين" الذي صدر سنة 1748م، وقد قام مونتيسكيو بدراسة العديد من النظم السياسية التي عاصرها في أوروبا، ثم استخلص أن المجتمع الانجليزي هو أكثر المجتمعات تحررا، بسبب تبني نظامه للفصل بين السلطات، ذلك أن الإنسان حسب ميل بطبعه للاستبداد إذا ما حاز السلطة فهناك قوة فطرية تدفع الحكام إلى التعسف والظلم، وهذا ما يعبر عنه مونتيسكيو بقوله: "إنه تجربة خالدة أن كل إنسان يتولى السلطة، ينزع إلى إساءة استعمالها، حتى يحد حدا يقف عنده. إن الفضيلة ذاتها تحتاج إلى حدود، ولكي لا يُساء استعمال السلطة، يجب أن توقف السلطة سلطة أخرى. وقد عالج مونتيسكيو المبدأ انطلاقا من الفكرة التي تقتضي بتقسيم السلطات في الدولة إلى ثلاث:

- سلطة تشريعية تكون منتخبة من طرف أفراد الشعب وتكون بيد ممثليه.

- سلطة تنفيذية تكون بيد الملك.

- سلطة قضائية تستند إلى هيئات مستقلة.¹²

والملاحظ أن مونتيسكيو لم يذهب إلى المطالبة بالفصل كما يرى البعض، فقد كان متيقنا أنه مهما كانت شدة الفصل فإن هذه السلطات مضطرة للتعاون والعمل بطريقة منسقة هدفها المصلحة العامة لأن الفصل التام مستحيل في عالم الواقع.

المطلب الثالث: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

من مبررات اللجوء إلى هذا المبدأ نجد:¹³

- أولا: منع الاستبداد وصيانة الحريات، إذ أن تركيز السلطة بأيدي هيئة واحدة يؤدي - لا جدال - إلى الاستبداد لذا فإن توزيعها على الهيئات متعددة يحول دون استبداد، بمعنى أن هذا المبدأ لا يزال يعد ضمانا ضد عنف وعسف السلطة، وأداة لحماية الحريات وصيانتها.

- ثانياً: تحقيق شرعية الدولة: إن هذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة، فهو يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها، إذ أن توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة سيكفل تحقيق عناصر الدولة القانونية، ومن أهمها كفالة احترام القانون.
- ثالثاً: تقسيم العمل وإتقانه، إذ أن تقسيم الوظائف وعلى النحو الذي سبق ذكره، يؤدي إلى تخصيص كل سلطة من هذه السلطات بمهام الموكلة إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانها.

المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات؛

- رغم ما يحمله مبدأ الفصل بين السلطات من مزايا، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات الموجهة إليها، ومن ذلك:
- أن تطبيق هذا المبدأ غير ممكن، ذلك أن مباشرة خصائص السيادة بواسطة هيئات مستقلة عن بعضها أمر صعب؛ لأن هذه الخصائص متصلة اتصالاً كبيراً.
 - فالدولة بمثابة الآلة فبما أن سير الآلة يتطلب محركاً واحداً واتصالاً بين أجزاء الآلة فكذلك وظائف الدولة المختلفة تحتاج إلى قيادة واحدة ومركزة، فلا يمكن فصلها وإسنادها إلى هيئات مختلفة مستقلة لا يقضي هذا الفصل على وحدة الدولة، وتعطيل أعمالها وتعرضها للخطر خاصة في أوقات الأزمات إذ تحتاج إلى تجميع القوى وتركيز السلطات حتى تتمكن من التغلب والتخلص من الأخطار، فالدولة بمثابة الجسد الواحد تؤدي وظائف متكاملة، ومن ثم لا يمكن الفصل بينها¹⁴.
 - من أهم أهداف مبدأ الفصل بين السلطات هو أن تكون السلطة على قدم المساواة مع السلطتين الأخرتين، لكن عند التطبيق تبين أن هذا المبدأ كان نظرياً، إذ لا بد من طغيان إحدى السلطات على الأخرى كما في إنجلترا، حيث كانت الغلبة لوجهة السلطة التنفيذية، وكذلك في فرنسا (قبل الجمهورية الخامسة)، حيث كانت الغلبة للسلطة التشريعية عندما عاد رئيس الجمهورية واسترد غلبته كما فعل (ديغول)¹⁵.
 - أن تطبيق مبدأ الفصل أدى في كثير من الأحيان إلى انهيار النظام السياسي وعدم استقراره، وأدى إلى حدوث نوع جديد من المشاكل تحتاج إلى إدخال تعديلات على تطبيق هذا المبدأ¹⁶.

ويجاء على هذه الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات، بأنه يمكن الإقتران بها لو كان مبدأ الفصل بين السلطات قائماً على الفصل الجاد والمطلق، أما وقد عرفنا بأن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقصده مونتسكيو هو الفصل المرن القائم على التنسيق والتعاون والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات. وهكذا تكون هذه الإنتقادات لا معنى لها.

إلى جانب هذا فإن فكرة مبدأ الفصل بين السلطات انتشرت انتشاراً واسعاً ابتداءً من النصف الثاني من القرن الثامن عشر، فهي أصبحت تمثل أحد المبادئ المقدسة لكل الشعوب التي تتوق إلى الحرية والتي بدأت تدون هذا المبدأ في دساتيرها وهذا الدليل على أن تلك الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات كانت نتيجة فهم خاطئ لما أراد مونتسكيو فهو ما زال أساس القانون.

من الواضح أن مبدأ الفصل بين السلطات، كان نتيجة عدة تجارب ومحاولات من الشعوب والمفكرين والفلاسفة، للحد من تسلط أصحاب النفوذ والذين يمسكون دفة الحكم، من أجل ضمان الإلتزام بالقانون، وحسن تنفيذه في المجال المتعلق بحرية الأفراد وحقوقهم. وتكاد تكون معظم دول العالم في الوقت الحاضر آخذة بهذا المبدأ، وتنص عليه صراحة في دساتيرها.¹⁷

المطلب الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ الفصل بين السلطات؛

مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ومقاومة الظلم والاستبداد، كما يساعد على إتقان العمل وتحسينه من خلال تفرغ كل سلطة لمجالها، ومن هنا تكاد تكون معظم دول العالم في الوقت الحاضر تأخذ بهذا المبدأ، وتنص عليه صراحة في دساتيرها، ونجد كذلك أن أغلب دول العالم العربي والإسلامي تنص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ الفصل بين السلطات ؟

وانطلاقاً من هذا انقسم الفقهاء والكتاب المسلمين إلى رأيين، وهما:

الرأي الأول:

- أولاً: يرى أصحاب هذا الرأي¹⁸ جواز الأخذ بهذا المبدأ، والحجة في ذلك أنه لا يوجد في الإسلام ما يمنع من أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك إعمالاً لقاعدة الإباحة الأصلية (أي الأصل في الأشياء الإباحة)، وقاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) طالما أن الفصل يمثل وسيلة لحماية حريات الأفراد وحقوقهم، وهو ما يهدف إليه الإسلام.

- ثانياً: أن هذا المبدأ هو فكرة إسلامية قبل أن تكون فكرة غربية، ويستدل على هذا:
- بقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾¹⁹، فيلاحظ ممارسته (صلى الله عليه وسلم) لمبدأ دستوري وهو الشورى، وعدم الإنفراد بالحكم والسلطة، فإذا كان (صلى الله عليه وسلم) هو صاحب الوحي ومبلغ الرسالة يشاور أصحابه، فمن باب أولاً أن يقوم الحاكم وهو بشر بالتشاور مع أهل الرأي. ويشكل هذا مبدأ دستورياً في نظرية الحكم في الإسلام²⁰، وهو التمييز بين الحاكم باعتباره السلطة التنفيذية، وبين أهل الرأي باعتبارهم يمثلون الأمة. فالفصل بين السلطة التنفيذية وسلطة أهل الشورى كان هو المبدأ الدستوري الذي نستخلصه من ممارسة الرسول (صلى الله عليه وسلم) للحكم.²¹
- ثالثاً: يرى أصحاب هذا الرأي بأن مبدأ الفصل لا يعد بأن يكون عملية تنظيمية إجرائية لسلطات الدولة على تعددها لا يطرح فكراً ولا مبادئ معينة تخالف الشريعة. وعدم معالجة قدامى الفقهاء لهذا الموضوع لا يعني عدم جوازه، ذلك لأن طريقة بحثه بدأت على مراحل، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) قد تجمعت في يده السلطات الثلاث، ثم جاء عهد الخلفاء الراشدين حيث بدأت تتضح معالم السلطات، ومع بداية الفتوحات الإسلامية بدأت عملية تعيين الولاة وتفويض السلطة لهؤلاء الولاة بالنسبة للسلطة التنفيذية، أما بالنسبة للسلطة القضائية فقد كان الخلفاء في بادئ الأمر يتولون القضاء لقلّة المشاكل بين الناس، وعندما توسعت الفتوحات الإسلامية كان الخلفاء يقومون بتعيين قضاة إلى جانب الولاة، أي لم يكن الوالي يجمع بين القضاء وممارسة السلطة التنفيذية. ويعتبر سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من طبق في المجال القانوني استقلال القضاء، وذلك حين ولى أبا الدرداء قضاء المدينة، وولى القاضي شريحا قضاء البصرة، وولى أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة، وعلى هذا النهج سار الخلفاء الذين جاءوا من بعده. وحين ننظر في الشريعة الإسلامية نجد أن مقاصدها التشريعية وقواعدها تقوم على استقلال القضاء: فلا نجد في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ما يتعارض وهذا المبدأ. واستقلال القضاء قاعدة مهمة من القواعد التي أجمعت عليها دساتير الدول في عالم اليوم، وذلك من أجل أن يقوم بإيصال الحق إلى صاحبه من أقصر الطرق.²²
- رابعاً: قالوا كذلك بأن الفصل بين السلطات، يحقق مصلحة حقيقية للمسلمين، لأنه يؤدي إلى حماية حقوقهم ويصون حياتهم، ويحول دون التعسف في استعمال السلطة، كما أنه يمنع أصحاب الحكم والسلطة من التجاوز والاعتداء والظلم، وهذا ما يحقق مقاصد الشريعة في الخلق.²³

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي²⁴ إلى عدم جواز الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أولاً: أن حاجة المسلمين اليوم شديدة إلى مكافحة الاستبداد السياسي والاستغلال الاقتصادي، وإلى إحياء الروح الشورية للإسلام، لتكون منهجاً عاماً لحياتهم، ولكن لا سبيل لتحقيق ذلك في إطار التنظيم الغربي القائم على مبدأ الصراع والفصل بين السلطات، لأن من الواجب التحرر قد المستطاع من تأثير الغرب، بل ينبغي أن يكون مقصداً من مقاصد الفكر السياسي الإسلامي تجنب تقليد الأمم الأخرى في تصوراتها للحياة. وما ينبثق عن هذه التصورات من مختلف أساليب التنظيم.²⁵

- ثانياً: أن النظام الإسلامي يقوم على وحدة الأمة ووحدة الإمارة، ووحدة جهة الأمر والنهي، ووحدة الاتجاه والهدف، ووحدة المصالح والفكر، وتقسيم السلطات والفصل بينها لا يتلائم مع هذه الوحدة، بل يضر بها، ويمثل عامل إعاقه وإرباك أمام تنفيذ أوامر الشرع التي تقضي بالسمع والطاعة للأمير وبيعته وإعطائه صفقة اليد وثمره القلب، والسير من ورائه والقتال من خلفه، فإذا تعددت السلطات، تعددت الآلات، وتعددت المبيعات، وأصبح الناس في حيرة.²⁶

- ثالثاً: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان قد جمع بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وسار الخلفاء الراشدون من بعده على نهجه، وتحملوا مسؤولية الدولة كلها.²⁷

المناقشة:

يظهر من خلال استعراض مبدأ الفصل بين السلطات:

- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد جمع السلطات الثلاث في يده، فالتشريع بوصفه مبلغاً عن ربه، والتنفيذ بإعتباره المسؤول عن تنفيذ الأحكام الشرعية، والقضاء بصفته قاضياً مأموراً ببيان حكم الشرع في القضايا المعروضة، ولكن لم يكن بإمكان أن تكون عملية ممارسة هذه السلطات من قبل الرسول (صلى الله عليه وسلم) مشتركة مع أي شخص آخر أو سلطة أخرى، ذلك لأنه كان يجمع بين صفة النبوة والقيادة.

- إن مبدأ الفصل بين السلطات بصفته المعاصرة مبدأ حديث، وهو يخلو من النص عليه في الشريعة الإسلامية، لا بالمنع ولا بالأمر، فهو من باب المصلحة المرسلة.
- إيجابيات الرأي الأول أكثر من سلبياته.
- أن مبدأ الفصل بين السلطات أثبت على أرض الواقع حفظه لحقوق الناس وحرّياتهم الأساسية، ودفع عنهم الظلم والاستبداد.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل فريق يتبين لنا بأن أدلة أصحاب الرأي الأول هي الأكثر إقناعاً وبالتالي نرجح الرأي الأول القائل بجواز الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

وخلاصة لكل هذا أن الفصل بين السلطات أو الجمع بينهما يدور نفعاً وضرراً مع صفة من يمسك بهذه السلطات، فالأمة هي التي تقرر بحسب مصلحتها وظروف اختيار الفصل بين السلطات، وإلى أي درجة يكون أو الجمع بينهما وعلى أي صورة يكون، وبهذا يكون أقرب المناهج موافقة بين تعاليم الإسلام ومقتضيات الحياة السياسية المعاصرة هو منهج القائلين بجواز الفصل بين السلطات مع بقاء تنسيق وتعاون بين هذه السلطات.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى ما يلي:

- أن مبدأ الفصل بين السلطات هو من المبادئ المعاصرة، الذي اختلف العلماء المسلمون في الأخذ به، ذلك أنه لم يرد نص يشير إلى الأخذ به، ولا إلى تركه، ومن هنا يدخل مبدأ الفصل بين السلطات في باب المصلحة المرسلة.
- يتضح من خلال هذا البحث أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يجمع في يده السلطات الثلاث، وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون من بعده، ولكن مع توسع الفتوحات الإسلامية بدأت ملامح مبدأ الفصل بين السلطات تظهر، وذلك من خلال تعيين القضاة في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).
- لا مانع من الأخذ بهذا المبدأ في فصل السلطات إذا كان يعود على الأمة الإسلامية بالمنفعة، ولها كذلك تركه إذا كان فيه مضرة عليها.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج2،
- 2- رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، العهد العالمي للفكر الإسلامي، دار المنار، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ، 2000م.
- 3- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستور، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2016م، ص219.
- مونتيسكيو، مفكر فيلسوف فرنسي من أسرة نبيلة ولد عام 1689م، وتوفي عام 1755م، من أشهر كتبه "روح القانون"، الذي نشره لأول مرة في عامين.
- 4- حسين علي إبراهيم الفلاحي، الديمقراطية والإعلام والاتصال، دار عيذاء، عمان، الأردن، ط1، 1435هـ- 2014م.
- 5- محمد رزق موسى أبو حسين، المؤثرات الدينية في الفلسفة اليونانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 6- محمد محمود العجارمة، الوسيط في شرح القانون الدستوري الأردني، دار الخليج، عمان، الأردن، ط1، 1431، 2010.
- 7- فاروق عبد المعطي، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1992م.
- 8- صالح بن محمد بن عمر الدميحي، موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، مركز البحوث والدراسات، مجلة البيان، الرياض، ط1، 1433هـ.
- 9- صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014.
- 10- شهاب فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007، 2008.
- 11- وسام نعمت إبراهيم السعيد، محمد يونس يحي الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، .
- 12- منال عطا لله أبو درويش، الفصل بين السلطات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، مجلد جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد3، العدد1، 2017.
- 13- إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ط1، 1430هـ.

الهوامش:

- 1- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج2، ص 163.
- 2- رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، العهد العالمي للفكر الإسلامي، دار المنار، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ، 2000م، ص501
- 3- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستور، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2016م، ص219.
- 4- مونتيكيو، مفكر فيلسوف فرنسي من أسرة نبيلة ولد عام 1689م، وتوفي عام 1755م، من أشهر كتبه "روح القانون"، الذي نشره لأول مرة في عامين. أنظر: حسين علي إبراهيم الفلاح، الديمقراطية والإعلام والاتصال، دار عيذاء، عمان، الأردن، ط1، 1435هـ-2014م، ص82.
- 5- عوض الليمون، المرجع السابق، ص 219، 220
- 6- ولد أفلاطون في أثينا عام 428 ق.م. كرس حياته للدرس والتعليم وظل لمدة عشرين عاما تحت تأثير مباشر من أستاذه سقراط، وبعد إعدام سقراط سنة 399ق.م، غادر أفلاطون أثينا إلى صقلية وجنوب إيطاليا، وعقب عودته أنشأ مدرسته التي عرفت باسم الأكاديمية، توفي أفلاطون عام 348 ق.م انظر: محمد رزق موسى أبو حسين، المؤثرات الدينية في الفلسفة اليونانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 142
- 7- محمد محمود العجاردة، الوسيط في شرح القانون الدستوري الأردني، دار الخليج، عمان، الأردن، ط1، 1431، 2010، ص 20
- 8- ولد أرسطو في عام 384 ق.م، في بلدة ستاجيرا في اليونان، وعندما بلغ السنة الثامنة عشر من عمره دخل أكاديمية أفلاطون للدراسة وفي عام 338 ق.م، بدأ بتدريس اسكندر الأكبر. وفي عام 335ق.م، أنشأ أرسطو أكاديميته الخاصة بأثينا، حيث قضى فيها معظم ما تبقى من حياته يدرس ويكتب، توفي أرسطو عام 322ق.م عن عمر 62 سنة أو 63 سنة انظر: فاروق عبد المعطي، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1992م، ص 7، 9، 17.
- 9- محمد محمود العجاردة، المرجع السابق، ص 21.
- 10- جون لوك أحد أكبر ممثلي النزعة التجريبية الانجليزية، ولد بالقرب من بريستول سنة 1632م، وتعلم في بداية حياته اللغات القديمة، ثم التحق بجامعة أكسفورد ودرس اللاهوت ولكنه انصرف عنه إلى دراسة الطب وألف فيه بعض الأبحاث واتجه لدراسة الفلسفة عام 1670 وشغل مناصب إدارية وتفرغ بعد ذلك للكتابة وخصوصا في المجال السياسي، توفي عام 1704م. انظر صالح بن محمد بن عمر الدميجي، موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، مركز البحوث والدراسات، مجلة البيان، الرياض، ط1، 1433هـ، ص 51.
- 11- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 165
- 12- صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص 124
- 13- حسين علي إبراهيم الفلاح، المرجع السابق، ص 83، 84
- 14- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لجزائر، 2007، 2008، ص 21.
- 15- رحيل محمد غرايبة، المرجع السابق، ص 491.

- 16- نفس المرجع والصفحة..
- 17- نفس المرجع، ص 501
- 18- ومن هؤلاء: ضياء الدين الرئيس، ومحمد سليم العواد، وعبد الحكيم حسن عبد الله، والإمام حسن البناء، وسليمان الطماوي
- 19- سورة آل عمران، الآية رقم: 159.
- 20- وسام نعمت إبراهيم السعدي، محمد يونس يحي الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 195.
- 21- منال عطا الله أبو درويش، الفصل بين السلطات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، مجلد جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 3، العدد 1، 2017، ص 165
- 22- إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ط 1، 1430 هـ ص 322، 323
- 23- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 195، 196
- 24- من هؤلاء: الدكتور راشد الغنوشي، وهاني الدري، وصبحي عبدة
- 25- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 193.
- 26- رحيل غرابية، المرجع السابق، ص 504، 505
- 27- إبراهيم النعمة، المرجع السابق، ص 328.